فقه الأضحية

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

فقه الأضحية

الأضحية : هى ما تذبح أيام النحر تقربا إلى الله عزوجل

تنبيه

وعليه فلا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلا من الأضحية لأن القربة فى الذ بح

حكم الأضحية

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية فى الجملة وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمها

فذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمزنى وابن المنذر وداود وابن حزم وهو الثابت عن الصحابة إلى أن الأضحية سنة وهو الراجح وإن كانت آكدة فى حق من له سعة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع بها، واهتمامه بها

وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام إلى أنها واجبة ومال العلامة العثيمين إلى ذلك وهو قول ربيعة والأوزاعى والليث وبعض المالكية واستدلوا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والصواب فى تفسيرها : أن صل لله وانحر لله

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا][1] فقوله صلى الله عليه وسلم [وأراد أحدكم أن يضحى] دليل على عدم الوجوب

قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم (وَأَرَادَ) فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلَى إرَادَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ واجبة لقال فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ

قال الماوردى فى الحاوى : وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ

قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

وروى ابن حزم فى المحلى آثارا عن الصحابة

قال : فعَنْ أَبِي سَرِيْحَةَ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيْدَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَحْسِبَ النَّاسُ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ.

وعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ: مَا كُنْت أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْت بِدِيكٍ، وَلَأَنْ

[1] (رواه مسلم)

آخُذَ ثَمَنَ الْأُضْحِيَّةِ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ مُقْتِرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ.
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ.
وعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: ضَلَّتْ أُضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّك
ثم قال ابن حزم : هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَمَنْ لَقِيَك فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

واستدل من ذهب إلى الوجوب بما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا][1] وذهب بعض أهل العلم إلى وقفه
وبما ثبت عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول [يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية][2]
وبما ثبت عن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ][3]
وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (رواه البخارى)
قال الخطابى فى معالم السنن : وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك. قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً كانت أو نفلا وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزىء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها.
مسائل :
1- سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ. هَلْ يَسْتَدِينُ؟
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَاسْتَدَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ فَحَسَنٌ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[3] (رواه البخارى)

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
2- الحكمة من مشروعية الأضحية هى التوسعة على الناس يوم العيد فعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ][1]
3- الأضحية أفضل من التصدق بثمنها وعلى هذا جماهير أهل العلم لأن الأضحية سنة مؤكدة بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر
4- **قال النووى فى المجموع :** يُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ لِلْمُسَافِرِ كَالْحَاضِرِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ

ما يجب على المضحى فعله

يجب عليه إذا دخل العشر من ذى الحجة أن يمسك عن شعره (أى شعر كان وسواء كان بالحلق أو التقصير أو النتف) وعن أظفاره فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا][2] وفى رواية لمسلم [فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ]
فيحرم أخذ شئ من الشعر أو الأظفار وعلى ذلك أكثر أهل العلم وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود الظاهرى وبعض أصحاب الشافعى وابن المسيب وربيعة وهو الراجح
وذهب مالك والشافعى وأصحابه إلى أن هذا مكروه وليس بحرام
وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يكره

مسائل :

1- هذا الحكم خاص بالمضحى فقط
قال العثيمين فى الشرح الممتع : التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم علق الحكم بمن يضحي
ثانياً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً
2- من أخذ من شعره فيأثم ولا فدية عليه وأضحيته صحيحة
3- لا يحرم على المضحى شئ من محظورات الاحرام التى يمتنع عنها الحاج
4- من نوى أن يضحى فى أثناء العشر فعليه أن يمسك عن شعره وأظفاره من ساعة نيته
5- لو انكسر ظفر أو نبت فى داخل الجفن شعر فتأذت به العين فجائز إزالته لأنه لرفع الأذى

الشروط الواجب توافرها فى الأضحية

1- أن تكون من بهيمة الأنعام [الشياة (ويدخل فيها الكبش) والبقر (ويدخل

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

فيه الجاموس) والإبل] وهو مذهب الجماهير وهو الصحيح
قال تعالى {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}
وعَنْ أَنَسٍ قَالَ عن النبى ﷺ [وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ][1]
وعن عَائِشَةَ قالت [وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ][2]
وعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ [إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا][3] والنحر لا يكون إلا فى الإبل

قال النوويُّ فى المجموع : فشَرْطُ المجزِئ في الأُضْحِيّة: أن يكونَ مِنَ الأنعامِ: وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ؛ سواءٌ في ذلك جميعُ أنواعِ الإبِلِ مِنَ البَخَاتيِّ والعِرابِ، وجميعُ أنواعِ البَقَرِ مِنَ الجواميسِ والعِرابِ والدِّرْبانيّةِ، وجميعُ أنواعِ الغَنَمِ مِنَ الضَّأنِ والمَعْزِ وأنواعِهما

قال النووى في المجموع : نَقَلَ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الغنم فلا يجزئ شئ مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرُ ذَلِكَ

وعن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش وبالضب وبه قال داود فى بقر الوحش
وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع وطائر واحتج بما ثبت عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغْبَرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا»
(إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق) لكنه على خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
2- ألا تكون معيبة

العيوب التى لا تجزئ فى الأضاحى

من العيوب التى ترد بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم :
أ- العوراء البين عورها
ب- المريضة البين مرضها
ج- العرجاء البين عرجها
د- الهزيلة التى لا مخ لها
فعن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال [فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده ويدي أقصر

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

من يد رسول الله ﷺ أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَهِيَ الْمَرَضُ وَالْعَجَفُ وَالْعَوَرُ وَالْعَرَجُ الْبَيِّنَاتُ لَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ مِنْهَا كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهِهِ

مسائل :

أ- إن كان المرض أو العرج أو العور يسيرا جازت لقوله ﷺ [البين مرضها]

ب- لا يجوز ما فى هذا المعنى أو أشد كالعمياء والمقطوعة الرجل

ج- العيوب الأخرى كمكسور السن ومقطوع الذيل وغيره تصح بها الأضحية وإن كان الأفضل إختيار الأكمل

د- إن اشتراها وبها عيب ثم برئت فتجزئ أما إن اشتراها سليمة ثم مرضت ف لا تجزئ

هـ- إذا ضلت الأضحية أو ماتت قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شئ فعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ , فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ [لَا يَضُرُّكَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , قَالَ [مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ , أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا , وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

3- أن تكون قد بلغت السن :

أ- فمِنَ الإبِلِ الثَنِيُّ : ما أتمّ خَمْسَ سنينَ عند الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة

ب- ومِنَ البَقرِ الثنى : ما أتمّ سَنتينِ عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات

ج- ومِنَ المَعْزِ الثنى أو المسنة فإن تعسرت أو عجز عنها فالجَذَعُ مِنَ الضّأنِ وهو الراجح لدلالة الأحاديث

والثنى من المعز : ما أتمّ سَنَةً عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعية ما أتم سنتين

والجَذَعُ مِنَ الضّأنِ : ما أتمّ سِتّةَ أشهُرٍ عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية و

1 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

الشافعية ما أتم سنة
وقال الجمهور : تجزئ الجذعة مطلقا ولو لم يعجز عن المسنة
وعن عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن
عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ [خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ][1]
قال ابن القيم في تهذيب السنن : (وَلَنْ تُجْزِئ عَنْ أَحَد بَعْدك) وَهَذَا قَطْعًا يَنْفِي أَنْ تَكُون مُجْزِئَة عَنْ أَحَد بَعْده

وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول [إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً يُجْزِي سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا لا يجزى وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ
قال الشنقيطي فى أضواء البيان : الأُضْحِيَّةَ لا تكون إلا بمُسِنَّة، وأنها إن تعسَّرَت فجَذَعةٌ مِنَ الضأن، فمَن ضحّى بمُسِنَّة، أو بجَذَعةٍ مِنَ الضأن عند تعَسُّرها؛ فضَحِيَّتُه مُجْزِئَةٌ إجماعًا
أفضل الأضاحى
1- يسن إختيار الأفضل والأكمل فى الأضاحى فعَنْ أَنَسٍ قَالَ [نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا][2]
والتضحية بالذكر أفضل من الأنثى لأنها الأفضل عند الناس وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ [إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا][3]
قال النووى فى المجموع : يَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بِالذَّكَرِ وَبِالْأُنْثَى بِالْإِجْمَاعِ وَفِي

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)

الْأَفْضَلَ مِنْهُمَا خِلَافٌ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيّ وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرُونَ أَنّ الذّكَرَ أَفْضَلُ مِنْ الْأُنْثَى
2- الأفضل أن تكون الأضحية سمينة فعن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالب لاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ][1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (أقرنين) قال النّوَوِيُّ أَيْ: لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التّضْحِيَةِ بِالْأَمْلَحِ الْأَقْرَنِ. قَالَ النّوَوِيُّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التّضْحِيَةِ بِالْأَجَمّ وَهُوَ الّذِي لَمْ يَخْلُقْ اللّهُ لَهُ قَرْنَيْنِ

وذهب مالك إلى كراهة الأضحية بمكسورة القرن إن كان يدمى
وعن ابن عباس في قوله (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّه ِ فإنّها مِنْ تقوَى القلوبِ) ق ال : استعظامها واستحسانها واستسمانها[2]
وعن أبى أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ «كنّا نُسَمِّنُ الأ ُضْحِيّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ» (رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم ووصله أبو نعيم فى مستخرجه)
قال النووى : وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها[3]
3- والأفضل الأبيض الخالص ثم الأعفر (أبيض مشوب بحمرة) ثم السواد فقد [ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين] يعنى أبيضين
وقال ﷺ [دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين][4] (العفراء : من العفرة : وهو بياض ليس بناصع)
وعن أبي سعيد قال [كان رسول الله يضحي ﷺ بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد][5] وعند مسلم [وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ]
يمشى في سواد : يعني قوائمه سود.
يبرك في سواد : يعني بطنه أسود.
ينظر في سواد : يعني أنّ ما حول عينيه أسود.
قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ أَمْلَحَيْنِ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمّ الصّفْرَاءُ ثُمّ الْغَبْرَاءُ وَهِيَ الّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا ثُمّ الْبَلْقَاءُ وَهِيَ الّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ ثم السوداء

1 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
2 (الطبرى فى تفسيره)
3 (شرح مسلم)
4 (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
5 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

4- يجوز الأضحية بالفحيل الذى لم يخص والخصى فعن أبي رافع قال [ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين][1]
قال البغوى فى شرح السنة : (مَوْجُوءَيْنِ) يَعْنِي: مَنْزُوعَيِ الأُنْثَيَيْنِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْجُوءَ، لِنُقْصَانِ الْعُضْوِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لأَنَّ الْخِصَاءَ يُفِيدُ اللَّحْمَ طِيبًا، وَيَنْفِي عَنْهُ الزُّهُومَةَ، وَسُوءَ الرَّائِحَةِ، وَذَلِكَ الْعُضْوُ لا يُؤْكَلُ.
5- يستحب على الراجح أن تكون الأضحية سليمة العينين والأذنين فعن علي قال [أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين][2] دل على أنه يجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع
والجمهور على أنها لا تجزئ
تنبيه
واختلفوا فى السكاء (التى خلقت بلا أذنين) : فذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذنين جازت والراجح جوازها مطلقا لعدم المانع
6- أفضل الأضاحى على الراجح أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها سواء كانت من (الغنم أو البقر أو الإبل) وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ [إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا][3]
وذهب الجمهور إلى أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم واستدلوا بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» (رواه البخارى)
وقال المالكية : أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرا لطيب اللحم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
وقت ذبح الأضحية
أجمعوا على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.
واختلفوا فيما بعد ذلك :
فقال الشافعى وداود وابن المنذر : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر

---
1 (صححه الالبانى : الارواء)
2 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
3 (رواه البخارى)

صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا
وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب
وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه لما ثبت عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم)
وتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت
وقال أحمد : لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وهو الصواب فيكون من بعد صلاة العيد إلى مغرب شمس آخر يوم من أيام التشريق [يوم الثالث عشر] ليلا كان أو نهارا ولا تجزئ فى غير هذه الأوقات فعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ][1]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ][2]
وعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال [وكل أيام التشريق ذبح][3]

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر

الإشتراك فى الأضحية

1- يجزئ عن الرجل شاة وعن أهل بيته فلا يجزئ الإشتراك فيها وهو مذهب مالك وأحمد
وكرهه أبو حنيفة والثورى
وعن زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ تقول عن النبى ﷺ [وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ][4]
وعن أبى أيوب الأنصاري قال [كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
4 (رواه البخارى)

فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى][1]
2- والبقرة تجزئ عن سبعة فقط وهو مذهب الجمهور
3- والإبل يجزئ عن عشرة وهو مذهب إسحاق وابن خزيمة والشوكانى وهو الراجح
واقتصر الجمهور على السبعة قياسا على الهدى
واشترط مالك خلافا للجمهور فيمن يشترك فى البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد وليس بصواب لعدم الدليل
وعَنْ جَابِرٍ قَالَ [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ][2]
وعن ابن عباس قال [كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة][3]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ [نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ][4]

مسائل :

1- أجاز الجمهور خلافا لأبى حنيفة أن يشترك بعض السبعة بنية القربة وبعضهم بنية إرادة اللحم
2- قال العثيمين فى الشرح الممتع : هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟
الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم «ضحى عنه وعن أهل بيته» وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت

آداب الذبح

1- أن يسمى الله فيقول (بسم الله) لقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} والتسمية شرط على الراجح لا تسقط بالنسيان
أما عن قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فى الحديث [قَالَ:

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
4 (رواه مسلم)

تعَمْ] (رواه مسلم) فلا يستلزم من نفى المؤاخذة صحة العمل كما لو صلى إنسان ناسيا وهو محدث فلا إثم عليه لكن الصلاة لا تصح

مسائل :

أ- يسن أن يكبر فعن أنس قال [ضَحّى النّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّى وَكَبّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا][1]

ب- ويستحب أن يزيد [اللّهم إن هذا منك ولك] فعن جابر [أن النبى ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال: بسم الله والله أكبر اللّهم هذا منك ولك][2]

ويزيد أيضا (اللّهم تقبل منى)[3]

وعن جابر بن عبد الله قال [شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي][4]

ج- يستفاد من حديث جابر السابق أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه

وله أن يوكل غيره فعن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال [ثمّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثمّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ][5]

2- يجب أن ينهر الدم بقطع أحد الودجين مع الحلقوم والمرئ قال تعالى {إِلاّ مَا ذَكّيْتُمْ}

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أنّهُ قَالَ [الذّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللّبّةِ][6]

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النّبِيُّ ﷺ [كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدّمَ إِلّا السّنّ وَالظّفُرَ][7]

قال النووى فى شرح مسلم : وقال بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّهُ إِذَا قَطَعَ الحلقوم والمرئ وَالْوَدَجَيْنِ وَأَسَالَ الدّمَ حَصَلَتِ الذّكَاةُ

مسائل :

أ- قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفِي قَوْلِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ (مَا أَنْهَرَ الدّمَ فَكُلْ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْمَنْحُورِ وَنَحْرِ الْمَذْبُوحِ

ب- إن تعذر الذبح لهرب أو نحوه فيجوز طعنه فى أى موضع بحيث يجرحه ويقتله ويحل أكله بذلك فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنّا مَعَ النّبِيّ

---

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (قال الالبانى : رواه مسلم وغيره عن عائشة : مناسك الحج والعمرة)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (رواه مسلم)
6 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
7 (رواه البخارى)

r فِي سَفَرٍ فَنَدّ بَعِيرٌ مِنْ الإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثمّ قَالَ إِنّ لَهَا أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا][1]
3- يجب أن يكون الذابح عاقلا رجلا كان أو امرأة بالغا أو غير بالغ ما دام مميزا لأن الذبح قربة
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي، والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه
4- يجب أن يكون الذابح مسلما لأن الذبح قربة وإليه ذهب العثيمين وهو الراجح
ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابى
5- يسن نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى فعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ [ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيّدَةً سُنّةَ مُحَمّدٍ]][2]
وقال البخارى فى صحيحه : بَاب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُنّةَ مُحَمّدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {صَوَافّ} قِيَامًا

أما الغنم فيضع رجله على صفاحهما فعَنْ أَنَسٍ قَالَ [ضَحّى النّبِيّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّى وَكَبّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا][3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاتّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنّ إضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الأَيْسَرِ حَكَى ذَلِكَ النّوَوِيّ أَيْضًا لِأَنّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذّابِحِ فِي أَخْذِ السّكّينِ بِاليَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِاليَسَارِ.
قال النووى فى شرح مسلم : (عَلَى صِفَاحِهِمَا) أَيْ صَفْحَةِ العُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ وَإِنّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعهمن إِكْمَالِ الذّبْحِ أَوْ تُؤْذِيهِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا أَنّ السّنّةَ فِي الإِبِلِ النّحْرُ وَفِي الغَنَمِ الذّبْحُ وَالبَقَرُ كالغنم عندنا وعند الجمهور
6- السنة إحسان الذبح : بإحداد السكين وسرعة القطع لما فيه من إراحة للذبيحة وعدم تعذيبها وعَنْ شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّهِ قَالَ [إِنّ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذّبْحَ وَلْيُحِدّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ][4]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال [مر رسول الله على رجل واضع رجله

---
1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه مسلم)

على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ؟] وفى رواية [هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها][1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال [أمر النبي ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز][2]

تنبيه

لا يكسر عنق الحيوان أو يسلخه قبل زهوق روحه لما فيه مع التعذيب قال عمر [لاتعجلوا الأنفس حتى تزهق][3]

7- يشترط أن يكون المذبوح حيا وقت الذبح

8- يشترط أن يكون زهوق روح المذبوح بمحض الذبح

9- يسن أن يكون الذبح فى المصلى إظهارا لشعائر الدين فعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى][4]

10- يجب أن يكون الذبح لله قال تعالى (فصل لربك وانحر)

وقال تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَا تِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

ومن ذبح لغير الله قربة للمذبوح له أو تعظيما له أو ظن فيه جلب النفع أو دفع الضر فقد كفر بالله لأنه صرف عبادة لغير الله وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ][5]

11- يسن أن يذبح مستقبلا القبلة

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في "الإرواء" وآخر عند البيهقي وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

تذكية الجنين

إن خرج الجنين ميتا فأكله حلال لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه فعن أبي سعيد قال [سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه][6]

---

1 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
3 (قال الالبانى : اسناد جيد يحتمل التحسين : الارواء)
4 (رواه البخارى)
5 (رواه مسلم)
6 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

أما إن خرج حيا فإنه لا يحل حتى يذكى

حكم ما قطع من البهيمة وهى حية

هو ميتة لا يجوز أكله فعن أبي واقد قال قال النبي r [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة][1]

تقسيم الأضحية

ليس فى تقسيم الأضحية حد معين وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله وورد فى هذا آثار ضعيفة والصواب أن له أن يقسمها كما شاء ولو تصدق بها كلها جاز

فيجوز الأكل منها : لما ثبت عن النبى ﷺ قال [إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته][2] والأمر للندب لا للوجوب عند الجمهور وهو الصواب

لكن يجب التصدق على الفقراء منها ولو باليسير : فعَن عائشة أن النبى ﷺ قال فى لحوم الضحايا [فَكُلوا وَادّخِرُوا وَتَصَدّقُوا][3] والأمر للوجوب

وقال تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ بِمِقْدَارٍ، وَأَنّ لِلرّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيّتِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ (وَأَطْعِمُوا) .

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرّ}

تنبيه

لو تصدق بها كلها جاز فعن عَلِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيّ ﷺ [أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا][4]

حكم نقل الأضاحى

الأصل أن الأضحية تكون فى بلد المضحى لينتفع بها فقراؤها ولا بأس من نقلها إن دعت المصلحة ذلك فعن عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ، يَقُولُ: كُنّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ «حَتّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ «نَعَمْ» (رواه مسلم)

حكم إعطاء الجازر من الأضحية

لا يجوز أن يعطى الجازر من الأضحية شيئا لأجل الأجرة لا من جلودها ولا

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (رواه مسلم)
4 (رواه البخارى)

من غيره وبهذا قال الجماهير من أهل العلم وهو الراجح وعليه فالجلود لا تباع ويكون مصرفها مصرف اللحم فإما أن ينتفع بها صاحبها أو يهديها أو يتصدق بها
خلافا للحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير فإنهم رخصوا فى إعطاء الجلد للجازر
وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ [أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا][1]

مسائل :

1- يجوز إعطاء الجازر من الأضحية لكن بعد توفيته حقه فإن كان فقيرا فيعطى صدقة وإن كان غنيا فيعطى هدية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا، فَعَوَّضَهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ، وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عِوَضًا عَنْ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ، لَا لِأَجْرِهِ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ

2- لا يجوز أن بيع شيئا من أضحيته وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو الراجح
فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ][2]
وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه

3- إذا أخذ الفقير من جلودها أو من لحمها شيئا فله حق التصرف فيه ولو بـ البيع

تعيين الأضحية

اختار شيخ الإسلام أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك
وذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين ولا تكون أضحية إلا بالذبح أو النحر

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَوَى أَنْ يُضَحِّيَ بِحَيَوَانٍ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ وَلَا بُدَّ، بَلْ لَهُ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بِهِ إنْ شَاءَ إلَّا أَنْ يَنْذُرَ ذَلِكَ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

والحمد لله رب العالمين

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)